

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE  
DE LA COMPTABILITE

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE  
L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

**التعليمية رقم 14 المؤرخة في 2010/05/14**

**الموضوع :** تقييد حاصل حق الطابع.

**المرجع :** - المادة 155 مكرر من قانون الطابع.  
- الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 14 منه.

**I أحكام عامة**

بمقتضى أحكام المادة 14 من الأمر المشار إليه في المرجع المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يوزع حاصل حق الطابع المنشأ بموجب المادة 155 مكرر من قانون الطابع كمايلي:

- ميزانية الدولة.....70%
- الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وغرف التجارة و الصناعة.....30%

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح كيفية تقييد الحاصل المعني.

**II أحكام محاسبية**

يقوم قابضوا الضرائب بتحصيل حاصل الطابع و يتم تقييده على النحو التالي:

**1- على مستوى قابضي الضرائب**

**أ - الحصة المتمثلة في نسبة 70% من الحاصل الإجمالي**

يقيد الحاصل الذي يمثل 70% من الحاصل الإجمالي العائد لميزانية الدولة، مباشرة من طرف قابضي الضرائب في أصول حساب الميزانية رقم 201.002 "حاصل التسجيل، الطابع و القيم (المنقولة)".

## أ) الحصة المتمثلة في نسبة 30% من الحاصل الإجمالي

يقيد الحاصل الذي يمثل 30% من الحاصل الإجمالي العائد للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و غرف التجارة و الصناعة، من طرف قابضي الضرائب في الحساب رقم 500.017 "تحصيل إيرادات الوكالات المالية و أمناء خزائن البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية لحساب الخزينة".

## 2) على مستوى أمناء الخزائن الولائية

يشرع شهريا أمناء الخزائن الولائية إلى تحويل حصة 30% الموضوع في أصول الحساب رقم 500.017 إلى أمين الخزينة المركزي الذي يقوم بصب المبلغ في حساب إيداع الأموال المفتوح في كتاباته بإسم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

يجب أن يتضمن تحويل هذه الحصة على أمين الخزينة المركزية من طرف أمناء الخزائن الولائية التنويه "حصة 30% على حق الطابع".

يجب أن تكون المبالغ التي تمثل حصة 30% الموضوع في كتابات أمناء الخزائن الولائية في أصول الحساب رقم 500.001 "إيرادات متفرقة للترتيب و التسوية " موضوع تحويل من طرف هؤلاء إلى أمين الخزينة المركزية ، حسب الشروط المحددة أعلاه.

## III أحكام محاسبية

طبقا لأحكام المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يحدد التوزيع بين الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و غرف التجارة و الصناعة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات  
الإمضاء: السيد خ. لخضاري

## المرسل إليهم :

### للتنفيذ

- الخزينة المركزية
- خزائن الولايات

## للإعلام:

- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- مفتشية المصالح المحاسبية
- المديرية العامة للضرائب
- مديرية إدارة الوسائل لوزارة التجارة

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة
- المديرية الجهوية للخرينة
- الخزينة الرئيسية.